

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

FAX



2014/0019781/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Subject: General Assembly Resolution 68/167, "The right to privacy in the digital age"

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and has the pleasure to refer to the latter's note dated 26/2/2014, asking Member States to provide information pertaining to the right to privacy in the digital age, as addressed in General Assembly resolution 68/167.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the above mentioned requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Geneva, April 1st, 2014

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 9006



مرايات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات حول المعلومات المطلوبة بشأن الحق في الخصوصية في العصر

الرقمي

الفصل الاول (قطاع الاتصالات):-

ينص قانون الاتصالات رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ على حماية معلومات العملاء، كما ورد في المادة (٥٢) والتي تنص على ما يلي: "على مقدمي الخدمة عند إدارة شبكاتهم ومرافقها والأنظمة المتصلة بها مراعاة حقوق الخصوصية للعميل. وتقع عليهم مسؤولية حفظ المعلومات والبيانات الخاصة بالعمل وبياناته التي تكون في حيازتهم، وعليهم توفير الحماية الكافية لها، ولا يجوز لمقدم الخدمة جمع أي معلومات أو استعمالها أو الاحتفاظ بها أو إعلانها عن أي عميل إلا بموافقة أو وفقاً لما يسمح به القانون . وعلى مقدمي الخدمة التأكد من أن المعلومات المقدمة صحيحة وكاملة وصالحة لغرض استعمالها. وللعلاء الحق في أن يطلبوا تصحيح أو حذف أي معلومات خاصة بهم. وليس في أحكام هذه المادة ما يمنع السلطات المختصة من الحصول على أي معلومات سرية أو اتصالات خاصة بالعملاء وفقاً للقانون".

وتتناول المادة (٥٣) إجراءات الوصول وتنص على ما يلي: تتولى الأمانة العامة وضع القواعد اللازمة لتسهيل الوصول إلى الممتلكات الخاصة والعامة، بهدف تركيب مرافق الاتصالات وتشغيلها وصيانتها، وفقاً لأحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهات المختصة".

اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات

تنص المادة (٩١) على ما يلي: "يجب على مقدمي الخدمة اتخاذ جميع الخطوات بصورة معقولة، لضمان الحفاظ على سرية اتصالات العميل. ولا يجوز لمقدم الخدمة قطع أو مراقبة أو تعديل محتويات اتصال العميل إلا بموافقة الصريحة أو وفقاً لما هو مسموح به صراحة أو مطلوب بموجب القوانين المعمول بها في الدولة".

وتنص المادة (٩٢) على ما يلي:

"لا يجوز لمقدم الخدمة جمع أو استخدام أو الاحتفاظ أو إفشاء معلومات العميل لأغراض غير مصرح أو مسموح بها إلا إذا كان مسموحاً أو مطلوباً بموجب القانون أو بموافقة الشخص الذي تتعلق به المعلومات..." كما تنص على ما يلي: "ويكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن أي سجلات في حيازته أو تحت سيطرته أو حيازة أو سيطرة أي من وكلائه تتضمن معلومات واتصالات العميل. ويجب على مقدمي الخدمة ضمان أن معلومات واتصالات العميل محمية بموجب وسائل تقنية وأمنية تناسب حساسيتها".

"ولا يجوز لمقدمي الخدمة إفشاء معلومات العميل إلى أي شخص دون موافقة العميل إلا إذا كان الإفشاء مطلوباً أو مسموحاً به من قبل الأمانة العامة وفقاً للقوانين أو اللوائح المعمول بها في دولة قطر".

وقد نصت سياسة حماية المستهلك على أحكام بشأن "حماية الخصوصية" و"الوصول إلى مقر العميل" والتي تؤكد الأحكام المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية، كما تنص على ما يلي:

٤٩- لا يجوز أن يدخل مقدم الخدمة لمباني وعقارات العميل إلا بموافقة العميل عن طريق:

- أ- الحصول على الموافقة الخطية من قبل العميل.
- ب- الاحتفاظ بالموافقة وإبرازها عند الطلب لشاغلي المباني أو العقارات.
- ٥٠- وكشرط لدخول المباني أو العقارات على مقدم الخدمة أن:
 - أ- يدخل للمباني أو العقارات ويؤدي العمل المتفق عليه فقط مع العميل.
 - ب- يقوم بإعادة المباني أو العقارات إلى الحالة التي كانت عليها قبل الدخول، أو قريباً منها بالقدر المعقول.
 - ج- يقوم ببذل أقصى ما يمكن لتفادي التسبب في مضايقة العميل والالتزام بالمواعيد المتفق عليها.

ويشمل ما سبق الأحكام المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية وسياسة حماية المستهلك فيما يتعلق بالحق في الخصوصية، مع العلم بأن هيئة تنظيم الاتصالات تلزم مقدمي الخدمة بضمان الالتزام بأحكام الخصوصية . تحقق هيئة تنظيم الاتصالات فوراً في أي إخلال أو ضرر يلحق العميل وتصدر الأداة المناسبة سواء كان ذلك أمراً أو قراراً أو تعليمات، أو تتخذ أي إجراء آخر ضروري يتطلب إجراء تصحيحياً من قبل مقدمي الخدمة. وتستمر هيئة تنظيم الاتصالات بمتابعة مقدمي الخدمة لضمان عدم إخلالهم بأي من الأحكام السابقة

الفصل الثاني (قطاع تكنولوجيا المعلومات):-

١- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات هي الجهة التي أنيط بها مسؤولية تنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتطوير الرؤى الإستراتيجية الوطنية ووضع السياسات الخاصة بالقطاع وربطها بالرؤى الإستراتيجية الوطنية ووضع مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بشؤون قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ويدخل في إطار ذلك بطبيعة الحال أمن وحماية المعلومات فقد تم إنشاء المركز الوطني للاستجابة لطوارئ الحاسبات في ٢٠٠٥ لتلبية حاجات ومتطلبات الأمن الإلكتروني وتوفير الحماية الإلكترونية الملائمة للحد من المخاطر الإلكترونية، وقام المركز منذ تأسيسه في فهم ومعالجة حاجات البلاد في أمن المعلومات بالإضافة إلى غرس الثقة الرقمية في كافة أرجاء الدولة. ويطلع قطاع الأمن السيبراني في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الوقت الزاهن بمسؤوليات ومهام مركز الحاسبات.

٢- وانسجماً مع هذا الدور قام قطاع الأمن السيبراني بإصدار تعاميم إلى كافة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة يتضمن حزمة من المعايير والسياسات والإرشادات الخاصة بأمن وحماية المعلومات تهدف إلى تحسين الأمن والجاهزية في مواضع المخاطر المعلوماتية في القطاعات الهامة في الدولة وتتوافق هذه المعايير والسياسات والإرشادات الخاصة مع أفضل الممارسات الدولية ومع الخطة الوطنية لتنفيذ تقنيات النطاق العريض.

٣- في إطار الصلاحيات الممنوحة للوزارة بموجب قانون إنشائه قام بوضع مسودات عدد من التشريعات المتعلقة باستخدام التكنولوجيا وأمن المعلومات نذكر منها على سبيل المثال: قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، وقد اشتمل هذا القانون على عدة أحكام تتعلق بأمن وخصوصية المعلومات حيث اشتمل قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية (قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠) على بعض الأحكام التي أعطت للوزارة بصفتها المصلحة العليا المختصة بشؤون تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات صلاحية وضع الضوابط والمعايير والأنظمة اللازمة لحماية المعلومات (المادة ٦٠ من القانون). وفيما يتعلق بتقديم خدمات التصديق بموجب القانون المذكور اشترط القانون على مقدمي الخدمة استخدام نظم وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة وإعطى للوزارة صلاحية وضع الضوابط والمعايير التي تضمن الاستخدام الآمن لوسائط المعاملات الإلكترونية.

٤- وحاليا تعكف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على دراسة ومراجعة الممودة النهائية لمشروع قانون:

• **حماية خصوصية المعلومات الشخصية:**

يهدف القانون إلى تعزيز حماية الخصوصية الشخصية للأفراد، بمن فيهم الأطفال وتعزيز المصالح مع الملكية والاقتصادية لدولة قطر وتعزيز الثقة في التفاعل مع البيانات الرقمية وتوفير التنظيم الاساسي لقائدة المراقبين والافراد بما في ذلك تشجيع التنظيم الذاتي من خلال مدونات معايير السلوك المهني.

وينطبق القانون على معالجة المعلومات الشخصية عن الفرد في الحالات التي تتم فيها معالجة المعلومات على نحو الكتروني وتلك التي تم جمعها أو إستخراجها على نحو آخر طالما كانت معدة بشكل يهدف لتسهيل معالجة معلومات شخصية خاصة بفرد بعينه. ويشتمل القانون المعلومات الشخصية التي تتم معالجتها في سياق نشاط شخصي أو عائلي مخصص.

والمعلومات التي يحميها القانون هي تلك المعلومات التي تتعلق بالشخص وتنتمي إلى كيانه كإنسان وتشمل الإسم والعنوان و الموقع وأيه معلومات يمكن ربطها ربطاً معقولاً بفرد بعينه بصرف النظر عما إذا كان من الممكن التعرف على هوية ذلك الفرد من خلال تلك المعلومات أو من خلال مزيج من تلك المعلومات ومعلومات أخرى.

• **حماية الدني التحتية المعلوماتية الحساسة :**

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد والأسس لمستويات أمن وحماية المعلومات في القطاعين العام والخاص التي تمتلك أو تشغل بنية تحتية للمعلومات الحساسة في الدولة، ويحدد القانون البنية الأساسية الحساسة وكيفية الزام الجهات القائمة عليها بحمايتها وإنشاء وحدة إدارية تختص بتطبيق وتنفيذ القانون.